

فرف كالا نكسا على ثلاثة فربا عند غير المالكية ومثلها اربع زوجات ونحوها
 جدات وستة عشر اطفالا وثلاثة عشر اصلا انا عشر وبنين اسهها اربعة
 للمثلية في ثمانية نصف سهامها وموافقة ثلاثة اصف لانصبا بها وتصح
 من ثمانية واربعين وكسيلة الامتحان وموت به لانهم كانوا يحسبون بها
 الطلبة فيعرف الخازن من غير معرفة تصحيحها وعدهم وهي اربع زوجات
 وحسن جدات وسبع بنات وتسعة اطفالا اربعة وعشرين وبنين وبنات
 الف وثمانون وستون للمثلية في المباشرة وتصح من ثلثين الف وثمانين
 واربعين وهي صواب وبقا فيها اي مسئلة فيها اربعة اصف لم يبلغ نصف
 منهم عشرون ومع ذلك صححت من اكثر من ثلثين الف فالجواب على هذه وما فرغ
 من تصحيح المسائل التي واخذت تصحيح المسائل التي المتعين المناسحة فقال
فصل في عمل المناسحة والمناسحة في اللغة الخلل والمغيب وفي الاصطلاح
 موت احد الورثة بعد موت الاول وقبل الغيبة اي قسمة تركته ناجم للميت
 الاول مسئلة وتصح ان انا حيا جيت اليه ما عرفت واجعل للميت الثاني مسئلة
 اخرى وصح هانك ان ننظرنا فبصحة اي الميت الثاني من الاول وبين مسئلة
 بعد التصحيح اي بعد ان تصحها كما في هذه النسخة اذ لم تقسم سهامه من الاول
 على مسئلة واما اذا كانت سهامه من الاول منقسمه على مسئلة فقد صححت المسئلة
 عما صححت منه الاول ولا يحتاج الى عمل فان لم يقسم ولكن وافقت سهام الميت
 الثاني من الاول مسئلة باقرب وفق مسئلة اي الميت الثاني في كامل المسئلة الاولى
 فما بلغ نصف الجماعة للميتين واقسم الخارج وهو الجماعة المذكورة على الورثة
 فمن لم يبق من المسئلة الاولى يصرح في وقت المسئلة الثانية ومن لم يبق من المسئلة
 الثانية يصرح في وقت سهام مورثه في وقت الثانية ومن لم يبق له وهو الميت
 الثاني فما حصل فهو ما لك الوارث مثال الانقسام زوج وام وعلم اصلا سبعة
 ومنها تصح للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللمسئلة من الزوج قبل الحسية عن
 اربعين اصلا ثلاثة وسهامه من الاول ثلاثة متقسمة على مسئلة فاليها هي المسئلة
 ومنها تصح المسئلة بهذه الصورة

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 6 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 |
| ت | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 |

| | | | | | |
|----|---|---|---|---|---|
| 14 | 6 | 6 | 6 | 6 | 6 |
| ت | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 |

بالاولى

من الاول بالثالث فما ضرب ثلث الثانية في كل الاول تصح الجماعة من اثني عشر للاول
 اثبات في اثني عشر باربعة فلهما اربعة وللثاني واحد في اثنين باثني عشر للاول وللثاني
 واحد في واحد بواحد فله واحد وللأم واحد وللثاني واحد في واحد بواحد
 باثني عشر للاول وان بايت سهام الميت الثاني مسئلة فما ضرب مسئلة
 اي الميت الثاني جميعها في المسئلة الاولى فما بلغ منها الجماعة للميتين فما لم يبق منها
 اي المسئلة الاولى يصرح في جميع المسئلة الثانية ومن لم يبق من المسئلة الثانية يصرح
 في جميع سهام مورثه وهو الميت الثاني فما حصل فهو ما لك الوارث بقا المباشرة

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 4 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 |
| ت | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 |

له مات الزوج في المثال الاول على خمسة بنين بهذه الصورة
 الاول من ستة وسهام الميت الثاني منها ثلاثة وستون
 ثانياها فما ضربها في الاول حصل ثلاثون فاجمع اجمعا اثنتي عشرة
 بصرية من له يبق من الاول في ثمانية للاول منها اثنا عشر
 في خمسة بخرية ولبق فيها واحد في خمسة بخمسه وكان من الثانية
 واحد في سهام الميت الثاني في الاول وهي ثلاثة بثلاثة فبما كل الثاني
 وهكذا اشبهت ففعلت في ستة اربعة من اكثر في المطوية فان رأيت
 على ميتين كالمثلية فالتزم اذ حصلت الجماعة في الاول بواحد
 جميعها اشتراكا ويحق كالتصنيف وثلاث اذ عرفت ان من الاصل قرارها

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| 9 | 7 | 3 | 3 | 3 | 3 |
| ت | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 |
| 3 | 3 | 3 | 3 | 3 | 3 |

لذلك الجزء ورد كالتصنيف كزوجته وابن بنت منها ماتت الميت عن في المسئلة
 فالاول اصلا ثمانية وجر سهمها ثلاثة وتصح من اربعة وعشرين ونصيب البنت منها سبعة
 بتاين مسئلتها وهي ثلاثة فاضرب المسئلة الثانية التي هي ثلاثة فيما صححت منه الاول وهو اربعة
 وعشرون فتكون الجماعة اثنا عشر وسبعون للزوج واحد من الاول ثلاثة وثلاثة بسبعة وللأم
 ثمانية بالأمومة واحد في سبعة بسبعة يجمع لها ستة عشر وللابن من الاول اربعة عشر
 عشرة بثلاثة باثني واربعين وله من الثانية بالافواه اثنا عشر بسبعة باربعة عشر
 يجمع له ستة وخمسة والنصيبات مشتركة بالبنين فرد الجماعة التي عنها ثمانية
 ونصيب الزوجه اليه ثمانية اثنا عشر ونصيب الابن اليه ثمانية بسبعة وجميعها تسعة بثلث
فصل في معرفة قبيلة القرابات وهي
 التعريف المقصود بالذات من علم القرابض وما تقدم
 في تاصيل وتصحيح فهو وسيلة لاختصاص التركة ولذا قال
 واذا قصدت المسئلة الميت واحدا والجماعة بين
 او اكثر وكانت التركة امة تقاربا مثلا او قرابتا